

59 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت إقتداء المأموم بالإمام

عامر بهجت

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وهذا الفصل من الفصول المعقودة في باب صلاة الجماعة وفيه مسألتان المسألة الاولى احوال الاقتداء بالامام والمسألة الثانية بعض المكروهات للامام والمأموم. اما احوال الاقتداء بالامام - [00:00:00](#)

فالمأموم له حالان اما ان يكون في المسجد او يكون خارج المسجد وقولنا خارج المسجد يشمل صورتين صورة ان يكون الامام في المسجد والمأموم خارج المسجد وصورة ان يكونا خارج المسجد يصلون في البرية مثلا - [00:00:20](#)

واضح طيب فاما الحالة الاولى وهي ان يكون الامام ان يكون المأموم في المسجد يصلي خلف الامام في المسجد فهذا ما شرط صحة اقتدائه؟ قالوا شرط صحة اقتدائه يكفي سماع التكبير - [00:00:43](#)

طيب يكفي ان يسمع تكبير يكفي ان يسمع التكبير ولا يلزم ليش الرؤية والظاهر والله اعلم انه لا يراد هنا بسماع التكبير سماع لفظ الامام بالتكبير حتى لو سمع المبلغ لو سمع المبلغ يصح ولا لا - [00:01:02](#)

نعم يصح ولهذا عبر صاحب واخسر المختصرات في هذا الموضع وهو تعبير تفرد به لكن يساعد على فهم المعنى قال شرطه العلم بايش بانتقالات الامام العلم بانتقالات الامام لا ذات ذات السماع يعني قد يعلم بانتقالات الامام بسماع من الامام او بسماع من المبلغ او بسماع من - [00:01:22](#)

الان مثلا مكبرات الصوت او برؤية واضح؟ فصاحب اخذ من الصلاة عبر بهذا ولعله هو المراد لمن عبر بسماع التكبير. اذا الحالة الاولى ان يكون المأموم في المسجد ما شرط الاقتداء - [00:01:46](#)

العلم بانتقالات الامام وهذا ذكره المصنف بقوله وهي الحالة الاولى ايش؟ فصل. يصح اقتداء المأموم بالامام في المسجد وان لم يره ولا من ورائه اذا سمع التكبير اذا يكفي العلم بانتقالات الامام ولو ولو لم يره - [00:02:00](#)

ولو كان يسمع التكبيرات ولا يرى الامام ولا يرى المأمومين مثلا فيه مصلى في دور ثاني مغلق تماما لا يرى فيه المأمومون امامهم لكن يسمعون التكبير يصلح ولا لا يصح الاقتداء - [00:02:18](#)

نعم الحالة الثانية ان يكون خارج المسجد فما حكمها وكذا خارجه بشرط ايش الحل الثاني خارج المسجد شرطها ايش؟ ان رأى الامام او المأمومين اذا اتصلت الصفوف اذا شرط اقتداء المأموم الذي يكون خارج - [00:02:34](#)

مسجد الرؤية اما ان يرى الامام او يرى من خلف الامام من المأمومين الذين يصلون في المسجد. فيتصل النظر فهو يرى من امامه ومن امامه يرى من امامه قال صلى الله عليه وسلم تقدموا فاتهموا بي وليأتكم بكم من خلفكم - [00:02:51](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى اذا اتصلت الصفوف والمقصود باشتراط اتصال الصفوف الا يكون بينهم فاصل يمنع من الاقتداء كما لو كان بينهم طريق مسلول خط شارع او بينهما نهر - [00:03:09](#)

تمام؟ تجري فيه السفن فهذا يمنع من صحة الاقتداء ولو كانوا يرون من وراء النهر او من وراء الشارع لكن هذا المكان لا يمكن الاقتداء فيه - [00:03:29](#)